

باب الشروط في البيع

أحمد الصقعوب

باب الشروط في البيع. وهي قسمان صحيح لازم وفاسد مبطل للبيع. فالصحيح كشرط تأجيل في الثمن او بعضه او رهن او ظمين معين. او شرط صفة في المبيع كالعبد كاتبا او صانعا او مسلما - 00:00:00 والامة بکرا او تحیض والدابة هم لاجة او لبونا او حاملا. والفهد او البازی صيودا فان وجد المشروع لزم البيع والاشتری الفسخ او ارش فقد الصفة. ويصح ان يشرط البائع على - 00:00:20 منفعة ما باعه مدة معلومة. كسكن الدار شهرا وحملان الدابة الى محل معين. وان يشترط المشتری على البائع حمل ما باعه او تكسيره او خياتته او تفصيله - 00:00:40